احدهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم اذا باع
فهو الحيلة في جوازه ثم اجاب بعضهم بان
معنى قوله ثم عقد الشركة شركة ملك حتى يجوز
قوله وهذه شركة ملك وهو بعيد لان غرض
القدوري بيان الحيلة في تجويز عقد الشركة
بالعروض وقال اخرون معناه انها شركة ملك
وان عقد الشركة لان هذا العقد كلا عقد لكون
راس المال عرضا ونظم كلام المصنف لا يساعده
وانا اذكر لك ما ذكره شيخي العلامة عبد العزيز
في هذا المقام من غير زيادة ولا نقصان لانه
جل مفيد في هذا المقام قال عدم جواز الشركة
بالعروض مبني على معنيين احدهما ربح ما لم يضمن
كما بينا والثاني جهالة راس المال فاذا باع احدهما
نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقد الشركة
قال القدوري يجوز واختاره شيخ الاسلام
وصاحب الذخيرة وصاحب شرح الطحاوي
والموفق من اصحاب الشافعي لان راس المال
صار معلوما وصار نصف مال كل منهما بالبيع مضمونا
على صاحبه بالثمن فكان الربح الحاصل من مالهما
ربح مال مضمون عليهما فيجوز وبهذا لو باع
احدهما عرضه بنصف دراهم صاحبه ثم عقدا
شركة عنان او مفاوضة يجوز لزوال الجهالة
لصيرورة العروض مشتركة بينهما فكذا هذا وقيل
على قياس قول محمد يجوز كما في المكيل والموزون
بعد الخلط وعلى قياس قول ابي يوسف لا يجوز الا

ان

ان يكون مضافا الى المستقبل وعقد الشركة يحتمل
الاضافة لانه عقد توكيل فعلى هذا يكون
العقد على الدراهم واختار شمس الائمة وصاحب
الهداية انه لا يجوز عقد الشركة بالاتفاق وهو
اقرب الى الفقه لبقاء جهالة راس المال والربح
عند القسمة بخلاف المكيل والموزون بعد
الخلط عند محمد لزوال الجهالة اصلا لانهما
من ذوات الامثال وبخلاف ما اذا باع نصف
عرضه بنصف دراهم صاحبه ثم اشتركا لان الدراهم
بهذا العقد صارت نصفين بينهما فيكون ذلك
راس مالهما ثم يثبت حكم الشركة في العروض تبعا
وقد يدخل في العقد تبعا ما لا يجوز ايراد العقد
عليه كبيع الشرب تبعا للارض ثم المصنف اختار عدم
الجواز وعدل عما ذكره القدوري حيث قال وهذه
شركة ملك عندي لا ما ذكره القدوري
انه شركة عقد ولا اعتبار بهذا العقد بعد البيع
لما بينا ان العروض لا يصلح راس مال الشركة
ونظيره ما ذكره القدوري وينبغي للمتوضي
ان ينوي الطهارة ثم عدل المصنف بقوله فالنية
في الوضوء سنة وله في هذا الكتاب نظائر
وقوله ويبيع صاحب الاقل بقدر ما تثبت
به الشركة نظيره ما اذا كان قيمة عروض احدهما
اربع مائة درهم مثلا وقيمة عروض الاخر مائة
درهم يبيع صاحب الاقل اربعة اخماس عرضه بخمس
عرض الاخر فيصير المتاع كله اخماسا ويكونا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)